

December 2003



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación

## الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية

### الدورة السادسة

روما، 2004/4/2-3/29

### تشكيل لجنة المعايير

### البند 8-8 من جدول الأعمال المؤقت

1- تنصّ اختصاصات لجنة المعايير التي أقرتها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة عام 2001 على أن تضمّ اللجنة 20 عضواً، من بينهم ثلاثة أعضاء من كل إقليم من أقاليم المنظمة وعضوان من أمريكا الشمالية.

2- وكان الأعضاء عن إقليم آسيا قد اقترحوا في الدورة الخامسة للهيئة المؤقتة عام 2003 أن تضمّ لجنة المعايير 24 عضواً عوضاً عن 20 عضواً في الوقت الحاضر. واقترح إقليم آسيا أن تتألف لجنة المعايير من أربعة أعضاء من كل من أقاليم أوروبا وأفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية/البحر الكاريبي والشرق الأدنى وعضوان من كل من إقليمي أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي.

3- وخلال مداوالات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الخامسة، أيد عدد من الأعضاء الاقتراح فيما اعتبر أعضاء آخرون أنه يجدر إعطاء لجنة المعايير بصيغتها الحالية الوقت الكافي للعمل على اعتبار أنها تشكلت عام 2002 فقط. وتوقفت الهيئة المؤقتة عند المزايا والمثالب الناشئة عن اقتراح زيادة حجم لجنة المعايير، بما في ذلك الوقوع المالي المرتقب لهذا الاقتراح.

4- ووافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الخامسة على دراسة مسألة التمثيل في لجنة المعايير في الدورة السادسة للهيئة المؤقتة. وترد في الملحق 1 للعلم اختصاصات لجنة المعايير ولائحتها الداخلية الراهنة كما عدلتها الهيئة المؤقتة في دورتها الخامسة في الملحق 1 للعلم.

5- ويرجى من الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية:

أن تنظر في القواعد والإجراءات التي تحدد العضوية في لجنة المعايير وأن توافق على القواعد والإجراءات الجديدة في حال تأييدها.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمرافقين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات ولا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الأنترنت على العنوان [www.fao.org](http://www.fao.org)

## الملحق 1

## اختصاصات لجنة المعايير ولائحتها الداخلية

## اختصاصات لجنة المعايير

## 1 - إنشاء لجنة المعايير

أنشئت لجنة المعايير بمعرفة الاجتماع الثالث للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

## 2 - مجال عمل لجنة المعايير

تتولى لجنة المعايير إدارة عملية وضع المعايير، وتساعد في وضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، التي حددتها الهيئة كمعايير لها أولويتها.

## 3 - الغرض

الغرض الرئيسي من لجنة المعايير هو إعداد مشروع للتدابير الدولية للصحة النباتية، طبقاً لإجراءات وضع المعايير بأسرع طريقة لكي تعتمد الهيئة.

## 4 - الهيكل التنظيمي للجنة المعايير

تتكون لجنة المعايير من 20 عضواً، بما في ذلك ثلاثة أعضاء من كل إقليم من أقاليم المنظمة، وعضوين من أمريكا الشمالية. ويكون التوزيع بين الأقاليم على النحو التالي:

أفريقيا (3)

آسيا (3)

أوروبا (3)

أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (3)

الشرق الأدنى (3)

أمريكا الشمالية (2)

جنوب غرب المحيط الهادي (3)

وتقوم لجنة المعايير بانتخاب مجموعة من سبعة خبراء من بين أعضائها، ليشكلوا جماعة العمل المنبثقة عنها.

وتحدد لجنة المعايير مهام جماعة العمل المنبثقة عنها، وتشمل هذه المهام استعراض ومراجعة المواصفات، والمشروعات التي تقدمها الجماعة، والمشروعات الواردة من العملية الاستشارية. ويجوز للجنة المعايير تشكيل جماعات عمل مؤقتة أو دائمة ومجموعات صياغة قد يحتاجها الأمر لمساعدة جماعة السبعة.

## 5 - مهام لجنة المعايير

تشكل لجنة المعايير منتدى للمهام التالية:  
- الموافقة على مشروع المواصفات أو تعديلها؛

- وضع اللمسات الأخيرة في المواصفات؛
- اختيار أعضاء جماعة السبعة وتحديد مهامها؛
- اختيار أعضاء جماعات العمل وجماعات الصياغة، بحسب الحاجة؛
- استعراض التدابير الدولية المقترحة للصحة النباتية؛
- الموافقة على مشروع المعايير التي ستقدم إلى أعضاء الهيئة للتشاور بشأنها؛
- تشكيل جماعات للمناقشات المفتوحة، إذا استدعى الأمر؛
- مراجعة مشروع المعايير الدولية للصحة النباتية بالتعاون مع الأمانة، مع مراعاة تعليقات أعضاء الهيئة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات؛
- الموافقة على المشروعات النهائية للتدابير الدولية للصحة النباتية التي سترفع إلى الهيئة؛
- استعراض التدابير الدولية الحالية للصحة النباتية، تلك التي بحاجة إلى إعادة النظر فيها؛
- تحديد المعايير الدولية قيد الإعداد ذات الأولوية؛
- الحرص على استخدام لغة واضحة ومبسطة ومركزة في مشاريع المعايير الدولية؛
- تعيين مسؤول عن كل إجراء من التدابير الدولية للصحة النباتية<sup>(1)</sup>؛
- أي مهام أخرى تطلبها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

## 6 - أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

توفر هذه الأمانة الدعم الإداري والفني والتحريري الذي تحتاجه لجنة المعايير. والأمانة مسؤولة عن كتابة التقارير ومسك السجلات الخاصة ببرنامج وضع المعايير.

### اللائحة الداخلية للجنة المعايير

## المادة 1 - العضوية

- ينبغي أن يكون الأعضاء من كبار الموظفين الذين تعينهم الحكومات، وأن يكونوا مؤهلين في أحد العلوم البيولوجية (أو ما يعادلها) في وقاية النباتات، وأن تكون لديهم مهارات وخبرات في المجالات التالية بالذات:
- خبرة عملية في أحد الأنظمة القطرية أو الدولية للصحة النباتية؛
  - إدارة أحد الأنظمة القطرية أو الدولية للصحة النباتية؛
  - تطبيق تدابير الصحة النباتية فيما يتعلق بالتجارة الدولية.

ولكل إقليم من أقاليم المنظمة أن يتبع الإجراءات التي يراها لاختيار أعضائه في لجنة المعايير. وتبلغ الأمانة بهذه الاختيارات، التي ترفع إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية لاعتمادها.

(1) المقصود بتعيين مسؤول هو تعيين شخص يكون مسؤولاً عن إدارة وضع معيار معين منذ البداية إلى النهاية، طبقاً للمواصفات الخاصة بهذا المعيار وأي توجيهات إضافية قد تأتي من مجموعة السبعة ومن أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

ولجنة المعايير مسؤولة عن اختيار أعضاء جماعة السبعة من بين أعضائها لتشكيل جماعة عمل، تعتمد المنظمة. وينبغي أن تتوافر المؤهلات والخبرات السابق ذكرها في الأعضاء الذين يتم اختيارهم في جماعة السبعة.

## المادة 2- مدة العضوية

مدة العضوية في لجنة المعايير سنتان، ولا تزيد عن ست سنوات. ويتم تغيير سبعة من أعضاء اللجنة كل سنتين، ضمانا للاستمرارية.

وتتداخل عضوية جماعة السبعة مع عضوية لجنة المعايير أو بالاستقالة.

ويتم إحلال أعضاء لجنة المعايير طبقا لما يقرره الإقليم المعني من أقاليم المنظمة. أما إحلال أعضاء جماعة السبعة، فيتم بمعرفة لجنة المعايير.

## المادة 3- رئيس اللجنة

تتولى لجنة المعايير اختيار رئيسها ونائبه من بين أعضائها لمدة عامين، مع السماح بإعادة انتخابهما لفترة إضافية أخرى مدتها عامين.

أما رئيس جماعة السبعة فيتم انتخابه بمعرفة أعضاء الجماعة، ولمدة سنتين مع السماح بإعادة انتخابه.

## المادة 4- الاجتماعات

تعقد لجنة المعايير اجتماعاتها، عادة، بمقر المنظمة في روما.

وتعقد اللجنة اجتماعا واحدا على الأقل في كل سنة، بهدف أساسي هو تيسير الموافقة على الإجراءات في إطار عملية وضع المعايير.

### الاجتماعات العادية

ما لم تقرر الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية خلاف ذلك، تعقد الاجتماعات التي لا تترافق مع اجتماعات الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني. ويجوز للجنة المعايير أن تفوض جماعة السبعة أو أي جماعات للأغراض الخاصة بأن تعقد اجتماعات أكثر مما تعقد لجنة المعايير، في حدود الموارد المتاحة.

### الاجتماعات الاستثنائية

يجوز للجنة المعايير، بالتشاور مع هيئة مكتب الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، أن تدعو إلى عقد اجتماع استثنائي للجنة المعايير، في حدود الموارد المتاحة.

وتشكل أغلبية لجنة المعايير النصاب القانوني المطلوب.

## المادة 5- الموافقة

الموافقة فيما يتعلق بالمواصفات أو المعايير المقترحة، تحدث بتوافق الآراء. وترفع المشروعات النهائية للتدابير الدولية للصحة الدولية، التي تقرها لجنة المعايير، إلى الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية دون أي تأخير.

## المادة 6- المراقبون

بالنسبة لوضع المراقب، تطبق المادة السابعة من اللائحة الداخلية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

## المادة 7- التقارير

تحتفظ أمانة لجنة المعايير بمحاضر الاجتماعات. وينبغي أن تتضمن تقارير الاجتماعات:

- الموافقة على مشروع مواصفات المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية؛
- وضع اللمسات الأخيرة في المواصفات، مع شرح تفصيلي يتضمن أسباب التغييرات؛
- أسباب عدم الموافقة على أي معيار مقترح.

ترفع الأمانة إلى أعضاء الهيئة، بناء على الطلب، الأسباب المنطقية التي تدفع لجنة المعايير إلى قبول أو عدم قبول اقتراحات بتعديل المواصفات أو أي معايير مقترحة.

يرفع رئيس لجنة المعايير تقريراً عن أنشطة لجنة المعايير إلى الدورة السنوية للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية.

تعتمد لجنة المعايير التقارير المرفوعة إليها قبل طرحها على أعضاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات .

## المادة 8- اللغة

تنجز لجنة المعايير أعمالها باللغة الإنكليزية.

## المادة 9- التعديلات

يجوز للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية إدخال أي تعديلات على اللائحة الداخلية وعلى الاختصاصات، بحسب الحاجة.